



منظمة
العمل
الدولية

مذكرة توجيهية:

الطريقة الفضلى لوضع سياسة وطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعالم العمل

إن التوصية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز عام ٢٠١٠ (رقم ٢٠٠) - والمشار إليها «بالتوصية رقم ٢٠٠» - تدعو الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية وبالتشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال إلى وضع سياسات وبرامج وطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعالم العمل، حيث لا وجود فعلي لهما. وفي حال توفرهما فإن الدول الأعضاء مدعوة للنظر في تنقيحهما في ضوء اعتماد التوصية رقم ٢٠٠.

التغطية

كما هو مبين في التوصية رقم ٢٠٠، ينبغي أن تغطي سياسة مكان العمل الوطنية (أ) جميع العمال العاملين بموجب جميع الأشكال أو الترتيبات وفي جميع أماكن العمل، بمن فيهم: (١) الأشخاص الذين يشغلون أي وظيفة أو مهنة؛ (٢) والأشخاص الخاضعون للتدريب، بمن فيهم المدربون والتلامذة الصناعيون؛ (٣) والمتطوعون؛ (٤) الباحثون عن عمل والمتقدمون إلى وظيفة؛ (٥) والعمال المسرحون والعمال المتوقفون مؤقتاً عن العمل؛ (ب) كافة قطاعات النشاط الاقتصادي، بما فيها القطاعات العام والخاص والاقتصاد المنظم والاقتصاد غير المنظم؛ (ج) والقوات المسلحة والخدمات العسكرية. وتشمل أيضاً التوصية رقم ٢٠٠ العمال المهاجرين.

أهمية السياسة الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعالم العمل




توفر سياسة مكان العمل الوطنية إطار العمل لاجراءات التنسيق بين جميع الجهات المعنية والتعاون فيما بينها - الحكومة، وأصحاب العمل، والعمال، ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية - لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والتخفيف من أثر هذا الوباء في عالم العمل ومن خلاله. وتعتبر سياسة مكان العمل الوطنية أيضاً بمثابة إطار عمل لوضع السياسات والبرامج بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في قطاعات محددة من قطاعات النشاط الاقتصادي وعلى مستوى المؤسسة. وينبغي أن تتناول أيضاً السياسة الوطنية لمكان العمل كما هو مبين في التوصية رقم ٢٠٠ القضايا ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية والسل في مكان العمل وذلك وفقاً للظروف الوطنية. وينبغي للسياسة الوطنية لمكان العمل أن:

- تتماشى مع إطار عمل السياسة الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وأن تشرك الجهات الفاعلة في أماكن العمل وعالم العمل في الاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية؛
- تقدّم التوجيه لجميع أصحاب الأعمال الوطنيين حول دور مكان العمل والجهات الفاعلة في عالم العمل؛
- تأخذ الشواغل الثقافية والمساواة بين الجنسين بعين الاعتبار وأن تعزز المساواة بين الجنسين وتمكّن المرأة في سياق الاستجابة الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية، و
- تقدّم المعلومات على نحو يسهل للجُمهور المستهدف الوصول إليها وفهمها.

ينبغي أن تشمل السياسة الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ومكان العمل:

١- بيان السياسة العام:

ينبغي أن تُستهلّ السياسة ببيان السياسة العام أو المقدمة. كما ينبغي الإشارة إلى الخصائص المحددة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية في البلد بالإضافة إلى إطار عمل السياسة الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. وينبغي للبيان أن: (أ) يتضمّن الالتزام بالعمل لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والتخفيف من تأثيره في مكان العمل ومن خلاله؛ (ب) يشير إلى عدم التسامح مع الوصم والتمييز المتصلين بالإصابة الفعلية أو المتصورة بفيروس نقص المناعة البشرية؛ (ج) يشرح السبب الأساسي لوضع السياسة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعالم العمل واعتمادها؛ (د) يربط السياسة بغيرها من خطط التنمية والاستراتيجيات الوطنية، إضافة إلى إبراز انعكاسات فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الجنسين، والإشارة إلى أنّ فيروس نقص المناعة البشرية يصيب الرجال والنساء على حد سواء، وأن النساء والفتيات أكثر عرضة للإصابة به وأنهن يتضررن بشكل غير متناسبي من جائحته مقارنة بالرجال بسبب انعدام المساواة بين الجنسين؛ (هـ) يشير إلى التشريعات الوطنية أو السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة التي قد تكون متوفرة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛ (و) يشير إلى المعايير التوجيهية الدولية ذات الصلة وتحديداً التوصية رقم ٢٠٠ واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) ومدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعالم العمل (٢٠٠١).



ينبغي أن تشمل السياسة مقطعاً يُحدّد فيه تحديداً واضحاً نطاق تغطيتها، ويوضح أنها تنطبق على جميع العمال - بما في ذلك طالبي العمل. وتنصّ الفقرة ٢ من التوصية رقم ٢٠٠ على أوسع نطاق ممكن من التغطية ويمكن لأحكام هذه الفقرة أن تؤمن المعلومات لهذا الجزء من السياسة.

ينبغي أن تعرض السياسة المبادئ الأساسية والحقوق والالتزامات وذلك بالاستناد إلى تلك القائمة في التوصية رقم ٢٠٠ وبناءً على قانون ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعالم العمل (٢٠٠١). وهي على النحو التالي:

- الاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز يسهم في تطبيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمساواة بين الجنسين على الجميع، بمن فيهم العمال وأسرهم ومعاليهم؛
- إنّ فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز هما من قضايا مكان العمل لذا ينبغي إدراج مكان العمل في الاستجابة الوطنية والإقليمية والدولية بوصفه عنصراً أساسياً فيها وبمشاركة منظمات أصحاب العمل والعمال مشاركة كاملة؛
- ينبغي عدم التمييز في التوظيف ضدّ الأشخاص أو توجيه الوصم إليهم بمن فيهم الباحثين عن العمل والمتقدمين إلى وظيفة وذلك على أساس حالة الإصابة الفعلية أو المتصورة بفيروس نقص المناعة البشرية أو على أساس انتمائهم إلى أقاليم من العالم أو شرائح من السكان تعتبر أكثر عرضة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو معرضة للإصابة به. كما أنّ مبدأ عدم التمييز يضمن المساواة في فرص الحصول على العمل والمعاملة وفي شروط العمل وظروفه؛
- إنّ حالة الإصابة الفعلية أو المتصورة بفيروس نقص المناعة البشرية ليست سبباً لإنهاء الاستخدام. ولا ينبغي حرمان الأشخاص المصابين بمرض مرتبط بفيروس نقص المناعة البشرية من إمكانية الاستمرار في الاضطلاع بعملهم مع تكييف معقول ما داموا قادرين صحياً على القيام بذلك؛
- ينبغي أن تُعتبر الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية أولوية أساسية؛
- ينبغي أن يحصل العمال وأسرهم ومعاليهم على الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والعلاج والرعاية والدعم ذات الصلة به. وينبغي أن يلعب مكان العمل دوراً في تسهيل سبل الحصول على هذه الخدمات؛
- ينبغي أن تعزّز السياسات والبرامج الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الحوار الاجتماعي وأن تركز على التعاون والثقة بين الحكومة ومنظمات وأصحاب العمل والعمال، وأن تأخذ بعين الاعتبار وجهات نظر الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية. وتنبغي مشاركة العمال في تصميم البرامج الوطنية وبرامج مكان العمل بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وإشراكهم أيضاً في تنفيذها وتقييمها؛
- ينبغي أن تكون بيئة العمل آمنة وصحية لجميع العمال وأن يستفيد العمال من برامج الوقاية من خطر التعرّض المهني لفيروس نقص المناعة البشرية والسل؛
- ينبغي أن يتمتع العمال وأسرهم ومعاليهم بالحقوق في الخصوصية، بما في ذلك المحافظة على سرية وضعهم الشخصي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية؛
- ينبغي ألا يخضع العمال لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية أو فحوصات الكشف عنه إلزامياً أو أن يجبروا على الإفصاح عن معلومات تتصل بإمكانية الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، سواء تعلق الأمر بهم أو بغيرهم؛ و
- ينبغي أن تشكل تدابير التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في عالم العمل جزءاً من خطط التنمية والسياسات والبرامج الوطنية، ومن ضمنها تلك المتعلقة بالعمل والتعليم والحماية الاجتماعية والصحة.

من ينبغي أن يشارك في وضع السياسة الوطنية لمكان العمل؟

تنص التوصية رقم ٢٠٠ على أن «السلطات المختصة» هي المنوطة بوضع السياسات والبرامج الوطنية في أماكن العمل على المستوى القطري.

وقد تتخذ المكونات الثلاثية لمنظمة العمل الدولية، وتحديداً وزارة العمل، زمام المبادرة في عملية وضع السياسة، وبمشاركة وزارة الصحة والوزارات الأخرى ذات الصلة. وينبغي إشراك الحكومات ومنظمات أصحاب العمل والعمال في جميع مراحل العملية. وينبغي أيضاً الأخذ بعين الاعتبار وجهات نظر الأطراف الوطنية الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك إدارة العمل الوطني والسلطات القضائية بالإضافة إلى وجهات نظر:

- منظمات المجتمع المدني بما في ذلك منظمات الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية،
- وممثلين عن القطاعات الأخرى ذات الصلة مثل قطاعي الصحة والتعليم،
- وأصحاب الأعمال الآخرين المعنيين ومن ضمنهم وكالات الأمم المتحدة لا سيما برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز.

إذ تساعد هذه الشمولية على ضمان تلبية السياسة للاحتياجات والمخاوف ذات الصلة وضمان أوسع «مشاركة» ممكنة لجميع الأطراف.

◀ ما السبيل إلى وضع سياسة وطنية لمكان العمل: المقاربة خطوة بخطوة

الخطوة ١: أخذ المبادرة

- ✓ تقرر الحكومة، إما من تلقاء نفسها أو بعد اقتراح من منظمات أصحاب العمل والعمال ومنظمات المجتمع المدني أو غيرها من أصحاب العمل، أن تتخذ الإجراءات اللازمة لوضع سياسة وطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ومكان العمل.

الخطوة ٢: التشاور

- ✓ تتشاور الحكومة والمنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال لتأكيد اهتمامها وللوصول إلى توافق في الآراء بشأن وضع السياسة.
- ✓ إجراء محادثات ثنائية بين وزارة العمل والوزارات المعنية مثل وزارات الصحة، والنقل، والسياحة، والمرأة/المساواة بين الجنسين، والشباب وغيرها، بالإضافة إلى السلطات الوطنية لمكافحة الإيدز.
- ✓ تنظيم ورشة عمل وطنية تشارك فيها جميع الجهات المعنية لمناقشة العملية التي يتعين اتباعها واثم الموافقة عليها. ويمكن أيضاً تنظيم ورشات عمل في الدول الفدرالية على مستوى الدولة أو المقاطعة.

الخطوة ٣: تشكيل لجنة /مجموعة

- ✓ تُشكّل لجنة أو مجموعة عمل لها اختصاصات واضحة لوضع السياسة. وتشجّع اللجنة/مجموعة مشاركة الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية في عملية وضع السياسات.

الخطوة ٤: تقييم الحالة الوطنية

- ✓ تأمين المعلومات لسياسة مكان العمل الوطنية من خلال إجراء تقييم للحالة الوطنية التي تأخذ في الاعتبار وضع هذا الوباء على الصعيد القطري، والجوانب المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، ووضع الاستجابة الوطنية لمكافحة الإيدز وتوافر الخدمات ذات الصلة بما في ذلك الخدمات الصحية العامة والخاصة.
- ✓ كما تأخذ السياسة في الاعتبار التشريعات والسياسات الوطنية، ومراجعة قانون العمل والسياسة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والتشريع العام المتعلق بالتمييز والتشريعات الأخرى ذات الصلة على الصعيد الوطني.
- ✓ تأمين المعلومات للسياسة عن طريق البحوث الوطنية والدولية المتوفرة. وينبغي أن تتضمن أحكام تتص على تأمين المزيد من البحوث التشاركية في أماكن العمل كجزء من التدابير التنفيذية المبنية على الأدلة.

الخطوة ٥: صياغة سياسة مكان العمل

- ✓ تضع اللجنة/المجموعة سياسة مكان العمل منفردةً أو بالتشاور مع خبير فني من ذوي الخبرة في قضايا مكان العمل.
- ✓ التعاريف الواردة في السياسة هي تلك المنصوص عليها في الفقرة ١ من التوصية رقم ٢٠٠، ولا سيما تلك المتعلقة بالتعاريف المتعددة «لمكان العمل» و«العامل». وتعتبر مصطلحات المبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز (٢٠١١) مصدراً للمعلومات في عملية الصياغة.
- ✓ تحدّد مسودة السياسة: نطاق السياسة، والمبادئ الأساسية، والأدوار المختلف لأصحاب الأعمال، مع التركيز بصفة خاصة على الآليات المقترحة للتنفيذ والمراقبة الدورية للسياسة.
- ✓ تأخذ مسودة السياسة في المقام الأول التوصية رقم ٢٠٠ في الاعتبار، وأيضاً مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعالم العمل، وإطار عمل السياسة الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وغيرها من صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة والمبادئ التوجيهية الدولية الأخرى.

الخطوة ٦: تعميم المسودة ومواصلة المناقشة حولها إذا لزم الأمر

- ✓ تُعمّم مسودة السياسة الناشئة عن المشاورات على نطاق واسع للتعليق عليها، ثم تتفح ويتم الاتفاق عليها. وتصاغ السياسة بلغة وبنية واضحة وسهلة الفهم. وتقدم إلى السلطات الوطنية المختصة للموافقة عليها واعتمادها.

الخطوة ٧: الموافقة والاعتماد

- ✓ توافق السلطات الوطنية المختصة على السياسة وتعتمدها.

الخطوة ٨: النشر

- ✓ إذا اقتضى الأمر، ينبغي أن تترجم السياسة إلى لغات وطنية أخرى لنشرها على نطاق أوسع. كما ينبغي للحكومات أن تنشر المعلومات عن السياسات الوطنية والبرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على أوسع نطاق ممكن. وعلى منظمات أصحاب العمل والعمال والهيئات الأخرى ذات الصلة بقضايا فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز كالسلطات الوطنية لمكافحة الإيدز وقنوات الإعلام العامة أن تنشر السياسات والبرامج والترويج لها.

الخطوة ٩: أخذ المبادرة

- ✓ ينبغي أن تنظم السلطات المختصة ورشة عمل ثلاثية لمناقشة استراتيجية أو خطة عمل وطنية لتنفيذ هذه السياسة في الاقتصادات المنظمة وغير المنظمة على حد سواء. وفي أثناء ورشة العمل هذه، يمكن تشكيل لجنة تنفيذية وطنية ثلاثية لمتابعة التنفيذ والرصد والتقييم.
- ✓ ينبغي أن توفر السياسة إجراءات لتسوية النزاعات يسهل الوصول إليها في حال أي انتهاك مزعوم للحقوق المعمول بها، بالإضافة إلى توفير التدابير التأديبية. ويمكن أيضاً ربطها بآليات وطنية لإنفاذ حقوق الإنسان والحقوق الأساسية في العمل.
- ✓ إن تأمين التدريب الملائم في مكان العمل على مضمون السياسة يسهل إلى حد كبير التنفيذ.
- ✓ وضع سياسات فردية لأماكن العمل على أساس سياسة مكان العمل الوطنية.
- ✓ ترافق سياسة مكان العمل بشأن فيروس نقص المناعة والإيدز خطة عمل ذات جداول زمنية واضحة وتخصيص ميزانية واضحة لها وتحديد مسؤوليات التنفيذ والرصد والتقييم.
- ✓ تعتمد خطة العمل على المعلومات المستندة إلى البراهين لضمان استهدافها مجموعات العمال الأساسية من النساء والرجال الأكثر عرضة لخطر التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية - وذلك بأفضل طريقة لإيصال رسالة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وأكثرها فعالية.

الخطوة ١٠: المراقبة والتقييم

- ✓ رصد خطة العمل وتقييمها بشكل دوري وإدخال التعديلات اللازمة عليها.
- ✓ يمكن أن تتخذ مفتشية العمل دور الرصد والتقييم بعد تلقي التدريب على الجوانب التنفيذية للسياسة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والسل.

قائمة مرجعية للتخطيط والتنفيذ

- هل أقيمت ورشة عمل وطنية ثلاثية زائد؟ وهل شكّلت لجنة/مجموعة عمل لصياغة مسودة السياسة؟
- هل عُقدت مشاورات بين وزارة العمل ووزارة الصحة و/أو السلطة الوطنية لمكافحة الإيدز؟ هل بُذلت الجهود لإشراك مجموعة واسعة من أصحاب الأعمال، بما في ذلك المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال، ومنظمات المجتمع المدني ومن ضمنها منظمات الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية والجهات الأخرى ذات الصلة؟
- هل أُجري تقييم لحالة فيروس نقص المناعة البشرية الوطنية والاستجابة لها وتقييم لإطار عمل السياسة الوطنية القائمة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية؟ (ويشمل هذا تقييماً للمعلومات والخدمات مثل خدمات المشورة والفحص الطوعي وخدمات تشخيص مرض السل وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً وتحديداً تلك الخدمات المتاحة للعمال نساء ورجالاً.)
- هل تأخذ مسودة السياسة بعين الاعتبار قضايا المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؟
- هل تضمن مسودة السياسة تمكين جميع العمال بغض النظر عن توجههم الجنسي وهل تضمن الوقاية من العنف القائم على أساس الجنس والوقاية من التحرش في مكان العمل؟
- هل عمّمت مسودة السياسة بعد صياغتها للتعليق عليها ثم تقيحها ووفقاً لذلك الاتفاق عليها؟
- هل تأخذ مسودة السياسة بعين الاعتبار المبادئ الأساسية في التوصية رقم ٢٠٠ ومدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعالم العمل وغيرها من صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة؟
- هل تتبع مسودة السياسة إطار عمل السياسة الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز؟
- هل تمت مشاركة مسودة السياسة مع عدد أكبر من الجمهور وهل تمّ التوصل إلى التوافق المطلوب؟
- هل تشترط مسودة السياسة على تنفيذها بفعالية؟
- هل تشترط مسودة السياسة على مراجعتها مراجعة ملائمة وعلى آلية لرصدها؟
- هل قُدمت مسودة السياسة إلى السلطة المختصة للموافقة عليها واعتمادها؟